ولا ينبغي ان يسترقهم ولا ان يقسمهم ولا ان يقتلهم ويجيز ابو يوسف ومعه الائمة الثلثة امّا
القتل اي قتلهم ان شاء وامّا الاسترقاق اي جعلهم ارقاء كما يجيز له تحريرهم ان شاء في حال نزول
اي نزول الكفار حاصرهم المسلمون على حكم الله لان ما رواه كان في ابتداء الاسلام ولما استقر
الشرع الآن على هذه الثلثة علم حكم الله وهو احد هذه فيهم لكن للامام خيار في التعيين وصيرورة
الدار الاسلام حربا اي دار حرب مشروطة عند ابي حنيفة بزوال امان اهلها وهم المسلمون والذميون
اما باستيلاء الكفار الحرب عليها او ارتداد اهلها او نقض اهل ذمتها عهدهم وغلبتهم عليها
بحيث لا يبقى فيها مؤمن آمن باسلامه ولا ذمي آمن بامان الذمة بل لا يكون نفس احد منهم
آمنا الا بامان الكفار والعياذ بالله عز وعلا من ذلك واتصالها اي الدار الاسلامية به
اي بدار حرب وتذكير الضمير للنظر الى لفظ حرب متقدم كظهور اي كمشروطيتها اتصالها
باشتهار احكام الكفر فيها بنصبهم قاضيا كافرا فيها لانها كانت دار اسلام بيقين فلا تصير دار
حرب ما لم تتحقق هذه الشروط الثلثة جميعا لمكان الشبهة وقال بعض المتاخرين اذا تحققت
تلك الامور الثلثة في مصر المسلمين ثم حصل لاهله الامان ونصب فيه قاض مسلم تنفذ احكام
الاسلام عادت دار الاسلام ثم ظفر من الملاك الاقدمين بشيء من ماله بعينه فهو له بلا
شيء ومن ظفر به بعد ما باعه مسلم او كافر من مسلم او ذمي اخذه بالثمن ان شاء ومن ظفر به
بعد ما وهبه مسلم او كافر لمسلم او ذمي وسلمه اليه اخذه بالقيمة ان شاء واشار رجلا قولها وهو
ان اشتهار احكام الكفر فيها كاف في صيرورة دار حرب كما في العكس اتفاقا واليه اشار
بقوله وتنعكس اي تصير دار حرب دار اسلام بالعكس اي بمجرد ظهور احكام الاسلام من
غير نظر الى استيفاء شرطين آخرين مقتضيين لكونها دار حرب اذ الاسلام يعلو ولا يعلى

بكمال كظهوره

ذكر الموادعة ومن يجوز امانه

ويوادعهم اي يصالحهم الامام ويترك
القتال لمصلحة المسلمين ان شاء ولو رأى مدة الموادعة اكثر من عشر سنين واما بدون
المصلحة فلا يجوز لان فيه ترك الجهاد صورة ومعنى وينبذ الامام قبل مضي مدتها بان يكتب
على قرطاس نقضة الموادعة ويعين المحرب يشده على موخر سهم ويرميه اليهم حتى يهيئوا
للقتال حذرا عن الغدر لمصلحة وهي انفعية نقضها للمسلمين لانه صلى الله عليه وسلم نقض
موادعته وبين اهل مكة فاذا مضت مدة الصلح لم يحتج الامام لقتالهم الى النبذ وقاتل
الامام الكفار بدونه اي بلا نبذ لبدء خيانتهم اي وقت ابتدائهم بالخيانة الملابسة باتفاق
من جميعهم لانتقاض عهدهم وقيد باتفاقهم اذ لو قطع جماعة منهم طريقا في دارنا بلا
اذن ملكهم ولا منعة لهم ليس نقضا للعهد والا فنقض ونبطل نحن ومالك شرط رد
الامام كل رجل خارج الينا مسلما لا عترة منهم اليهم لاستلزامه ترك فرض وارتكاب
محظور وهو تسليم مسلم الى الكفرة ولم يبطله الشافعي ويوافقه احمد لشرطه صلى الله عليه وسلم

رد

رد من جاء مسلما من اهل مكة اليهم وللشافعي في وجوب رد عبد وحر لا عشيرة له وجهان
وقيد بالرجل اذ لو هاجرت مرأة مسلمة الينا لا يجوز ردها ولا شرط ردها اتفاقا وعدت
الموادعة اي ما يوخذ بسببها اذ نفسها لا تصلح جزية وغنيمة لا اذا احتاج المسلمون اليه
فيه والا لا يجوز تفاديا عن ترك القتال صورة ومعنى قبل الحصار اي محاصرة المسلمين اياهم
جزية تصرف مصارفها لانها غير ماخوذة قهرا وعدّ ما يوخذ بسبب الموادعة بعده اي بعد
الحصار غنيمة لماخوذيته بقهر واذا ارسلوا رسولا لا يحاصرهم المسلمون ولا
ينزلون بساحتهم اذ ذاك في معنى الجزية حال ملابسته الموادعة بالمال وانما جيء به
وان اول ضمير الموادعة بي غدت به ليرجع اليه ضمير مفعول ويدفعه اي امامنا مالا
الى الكفار حاصروا المسلمين لخوف اي وقت ظن هلاك على نفس المسلم لمصالحته صلى الله
عليه وسلم الاحزاب حين حاصروا المدينة على ثلث ثمارها واما بغير ذلك فلا يجوز
الدفع كيلا يلزم مذلة المسلمين ويوادع الامام المرتدين لرجاء اسلامهم بدونه اي بلا اخذ مال
منهم والا يكون جزية وهم ليسوا من اهلها حال كون الامام غير راد ما اخذه من مالهم لانه
مال غير معصوم ويكره اتفاقا [illegible] السلاح والكراع اي الخيل والحديد بهبة او بيع منهم اي من
اهل الحرب للزوم تقويتهم على قتال المسلمين لكن جوز بيع الحديد من البغاة اذ فسادهم
في شرف الزوال فلا ينتفعون لجعله سلاحا مطلقا اي سواء قبل الموادعة او بعدها
وكذا تمليك الطعام وما يلبس جاز لانه صلى الله عليه وسلم ثمامة اهل اليمامة ان يمير
اهل مكة وهم حرب عليه ومنع اي حرم على المسلمين نبذ من امنهم اذا هم اي يعطي الامان
اقلهم وهو الواحد واريد بالذمة العهد موقتا كان او مؤبدا مطلقا اي سواء كان
الامين حرا او حرة اذا كان من منعة الاسلام كفيفا والحرمة باعتبار ماهنا
الا انا اذا اقترن امانه بمفسدة اي شر وفساد فينبذ اي ينقض الامام الامان
ويؤدبه اي ذلك الامين لا يومنه ذمي لانه متهم ولا اسير مسلم منا ولا تاجر منا ولا
مسلم اي من اسلم منهم اي في وسط الكفار ولم يخرج الينا اذ كل من هؤلاء مقهور
في ايديهم والظاهر اكراههم اياه على امنه فلا يعتبر واجاز محمد ومعه الائمة
الثلثة العبد المحجور عن القتال ان يؤمن لان الامان الموقت لقوله صلى الله عليه وسلم
امان العبد امان ولو اعطاه امانا مؤبدا بان يعقد عقد الذمة جاز اتفاقا
حتى يمنع من خروجه الى دار الحرب كاهل الذمة وقيل ان ابا يوسف في احدى
الروايتين يوافقه اي محمدا وفي اخرى يوافق ابا حنيفة في عدم جواز امان العبد
اذ الامان لازالة الخوف ومن لا يباشر القتال لا يخافونه فلا يصح امانه وعلى
هذا الخلاف امان صبي عاقل محجور عن قتال ولابي حنيفة ما مر ولمحمد قوله

[illegible] اي اعطاه الامان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

Copyright © King Saud University